

اسس وتعليمات تقديم الدعم لمشاريع الجمعيات للعام 2018

انطلاقاً من مبدأ تحقيق العدالة والنزاهة وحرصاً من مجلس ادارة سجل الجمعيات على منح الجمعيات والاتحادات الفرص المتساوية للحصول على الدعم لتحقيق اهدافها التي انشأت من اجلها حيث تهدف هذه المنح الى تشجيع الشراكة مع القطاع التطوعي ضمن محاور التنمية الاجتماعية، الثقافية، الصحية، البيئية، السياسية و/أو السياحية وبما يشجع المشاركة الشعبية وتمكينها في عملية اتخاذ القرار كمحاور رئيسية متنوعة للدعم هذا العام وضمن أولويات التنمية الوطنية كالأجندة الوطنية واستراتيجيات التنمية والخطط التنفيذية السنوية المختلفة و اقتداء بالمبادرات الملكية السامية في تحفيز العمل التطوعي، ويقدم صندوق دعم الجمعيات هذه الفرصة لجميع الجمعيات المسجلة في سجل الجمعيات وفق قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته .

أولاً : معايير خاصة بالجمعية :

1. ان يكون مضي على تسجيل الجمعية سنة فاكثر.
2. ان يكون للجمعية مقر تمارس عملها من خلاله (مستأجر او ملك) .
3. أن تكون الجمعية قد قدمت التقرير السنوي المعتمد حسب تعليمات تصنيف الجمعيات للسنة التي تسبق طلب التمويل.
4. ان لا تكون الجمعية قد وجه لها عقوبة الانذار او عقوبة اشد خلال السنة السابقة لطلب الدعم ولم تقم بتصويب اوضاعها .
5. أن تتمتع الجمعية بقدرة على إدارة وتنفيذ وإدامة المشروع من مختلف الجوانب (الفنية، المالية، الإدارية)، وأن تقدم ما يعزز ذلك مثل عدد المشاريع المنفذة ومؤهلات القائمين على المشروع وعدد المشرفين .
6. ان تكون الجمعية قادرة على المساهمة في المشروع بنسبة 10% وتشمل هذه المساهمة التكاليف اللوجستية والبشرية وما شابهها.
7. ان لا تكون الجمعية قد حصلت على مشروع من صندوق دعم الجمعيات خلال العام السابق (2017) .
8. تعطى اولوية للجمعية التي يزيد عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات السنوية عن (20) عضوا من أعضاء الهيئة العامة .
9. تنحصر الاستفادة من الدعم بالجمعية او احد فروعها .

ثانياً : معايير خاصة بالمشروع :

1. ان يحقق المشروع هدفاً أو أكثر من الأهداف التي سجلت الجمعية من أجل تحقيقها والوارده في نظامها الاساسي و أن يكون مجدياً اقتصادياً ويحقق عامل التأثير والاستمرارية والديمومة.
2. ان يكون موقع تنفيذ المشروع وفق النظام الاساسي للجمعية .
3. أن يتم المباشرة بتنفيذ المشروع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .
4. ان لا يكون المشروع لغايات البنية التحتية او بناء مقر للجمعية أو شراء مركبات.

ثالثاً : اسس ومعايير المفاضلة بين الجمعيات:

1. تخدم مناطق الفقر او المناطق غير المخدومة .
2. تخدم المبادرات الشبابية ومكافحة العنف والتطرف .
3. اذا كان المشروع مشتركاً مقدم من جمعيتين او اكثر (ائتلاف) مسجلة لدى سجل الجمعيات
4. ان يوفر المشروع عدد من فرص العمل بما لا يقل عن فرصتي عمل .
5. اذا كان مشروع الجمعية يستهدف فئات ذوي الاعاقة ، الايتام ، الطفل ، المرأة .

رابعاً : مقدار الدعم :

أ- الدعم للمشاريع الجديدة :

1. ان لا يزيد مبلغ المنحة عن عشر الاف دينار كحد أقصى للجمعية الواحدة .
2. ان لا يزيد مبلغ المنحة عن عشرون الف دينار كحد أقصى اذا كان الطلب مقدم من جمعيتين فأكثر لتنفيذ مشروع مشترك (ائتلاف) .

ب - الدعم لتطوير المشاريع القائمة :

ان لا تتجاوز المنحة مبلغ خمسة الاف دينار كحد اقصى اذا كان طلب الدعم لمشروع قائم شريطة تقديم ما يثبت ان المشروع فعال ويحتاج الى الدعم بموجب تقرير من الوزارة المختصة .

خامساً : الوثائق المطلوب ارفاقها مع طلب الدعم المعتمد :

1. صورة عن الهوية الشخصية لرئيس الجمعية او الشخص الذي تفوضه الهيئة الادارية .
2. محضر اجتماع للهيئة الادارية يتضمن الموافقة على التقدم بطلب الدعم مشروع لصندوق دعم الجمعيات .
3. كشف باسماء الهيئة الادارية ومنصب كل منهم .
4. صورة عن عقد الايجار (في حال كان المقر مستأجراً) او صورة عن سند التسجيل اذا كان المقر مملوكاً للجمعية .
5. إرفاق دراسة جدوى للمشروع مطبوعه وليست بخط اليد، تتضمن الأهداف الرئيسية والفرعية المرجو تحقيقها من تنفيذ المشروع ومستلزمات المشروع مشروحاً بالتفصيل من حيث العدد والكمية والسعر والنوعية على ان تكون باللغة العربية .
6. في حال كان المشروع ممول من جهة اخرى يتم ارفاق اتفاقية التمويل .

سادساً :

بجميع الاحوال يجب عدم استثناء اي محافظة من الدعم .